

مذكرة عامة عدد 11 / 2007

الموضوع : تحليل أحكام الفصول 37 و38 و39 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بتمكين المؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح مدخراتها كليا ومن شطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها.

- الملاحق :**
- مناطق تشجيع التنمية الجهوية : ملحق 1
 - قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وقائمة مناطق الصيد البحري الناقصة استغلالا : ملحق 2
 - مفهوم المؤسسات الصغرى : ملحق 3

تلخيص

تمكين المؤسسات المالية لإدارة الديون
من طرح مدخراتها كليا ومن شطب ديونها
غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها

سحب قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي الخاص بمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبالمؤسسات المالية للإيجار المالي المتعلق بالمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبشطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها على المؤسسات المالية لإدارة الديون وذلك كما يلي :

1) فيما يتعلق بالمدخرات

تطرح المدخرات التي تكونها المؤسسات المالية لإدارة الديون بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص دون توفر الشرط المتعلق بالتبعات العادلة حسب الحدود التالية :

- **كلية** وفي حدود الربح الخاضع للضريبة **ودون تحديد في الزمن بالنسبة** إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المستوجبة بعنوان الديون المسندة إلى المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية والديون المسندة إلى المؤسسات الصغرى في كل القطاعات (الفصل 37) ؛

- **كلية** وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة 2006 - 2009 بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون الأخرى وبمعنوا تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس (الفصل 38).

2) فيما يتعلق بشطب الديون

يمكن للمؤسسات المالية لإدارة الديون شطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من موازنتها على غرار مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي وحسب نفس الشروط (الفصل 39).

3) تطبق الإجراءات الجديدة على نتائج سنة 2006 المصرح بها سنة 2007 وعلى نتائج السنوات الموالية.

سحبت الفصول 37 و38 و39 من قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي الخاصّ بمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبمؤسسات الإيجار المالي المتعلّق بالمداخرات وبشطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازنتها على المؤسسات المالية لإدارة الديون.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للمداخرات ولشطب الديون المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بالنسبة لمؤسسات القرض وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

(I) التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

(1) فيما يتعلّق بالمداخرات

وفقا للأحكام المشتركة للفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن للمؤسسات المالية لإدارة الديون طرح المدخرات التي تكونها بعنوان ديونها غير ثابتة الاستخلاص في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور، الاستجابة لشرط الشروع في التتبعات العدلية.

ويشمل هذا الحدّ المدخرات المكوّنة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

وتكون المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي قابلة للطرح كليا ودون توفر الشرط المتعلق بالتتبعات العدلية وذلك :

- دون تحديد في الزمن إذا تعلقت بقروض مسندة للمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بقروض مسندة للمؤسسات الصغرى، و

- بداية من غرة جانفي 2005 وإلى موفى سنة 2009 إذا تعلقت بديون القروض المسندة إلى المؤسسات الأخرى وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية بالنسبة إلى البنوك وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي.

(2) فيما يتعلق بشطب الديون غير القابلة للاستخلاص

وفقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 يمكن للمؤسسات البنكية ومؤسسات الإيجار المالي أن تشطب من موازنتها ديونها غير القابلة للاستخلاص وذلك بعد توفر بعض الشروط.

(II) إضافات قانون المالية لسنة 2007

(1) فيما يتعلق بالمدخرات

في إطار تخصيص نفس النظام الجبائي لمؤسسات القرض سحب الفصلان 37 و 38 من قانون المالية لسنة 2007 النظام الجبائي للمدخرات المعمول به بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات المالية للإيجار المالي على المؤسسات المالية لإدارة الديون.

وعلى هذا الأساس تكون المدخرات التي تكوّنها المؤسسات المالية لإدارة الديون قابلة للطرح كليا ودون توفر الشرط المتعلق بالتبعات العدلية وذلك على النحو التالي :

- في حدود الربح الخاضع للضريبة ودون تحديد في الزمن بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص إذا تعلقت بديون القروض المسندة لفائدة:

● المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 1 لهذه المذكرة؛

● المؤسسات الفلاحية المنتصبة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة ومؤسسات الصيد البحري في الجهات الناقصة استغلالا المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات والواردة بالملحق عدد 2 لهذه المذكرة؛

● المؤسسات الصغرى في كل القطاعات كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. (انظر تعريف المؤسسات الصغرى بالملحق عدد 3 لهذه المذكرة)

- في حدود الربح الخاضع للضريبة وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنسبة إلى المدخرات المكوّنة بعنوان الديون الأخرى وبمعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ مؤسسة مالية لإدارة الديون حققت بعنوان سنة 2006 ربحا جباييا قبل طرح المدخرات بـ 6 500 000 د وكوّنت مدخرات بمبلغ 7 350 000 د تتوزع كما يلي:

- مدخرات بعنوان ديون غير ثابتة الاستخلاص تتعلق بـ :

● قروض مسندة لمؤسسات فلاحية منتصبة بجهات ذات ظروف مناخية صعبة	1 850 000 د
● قروض مسندة لمؤسسات صغرى	2 150 000 د
● قروض مسندة لمؤسسات أخرى	2 200 000 د

- مدخرات بعنوان تقلص قيمة أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس

1 150 000 د
7 350 000 د

في هذه الحالة، تكون كلّ المدخرات المكوّنة قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2006 وذلك كما يلي:

- الربح الصافي	6 500 000 د
- طرح المدخرات المكوّنة في حدود الربح الخاضع للضريبة	<u>6 500 000 د</u>
- الربح الخاضع للضريبة	0 د

ويكون المتبقّي من المدخرات الذي لم يتسنّ طرحه، أي 850 000 د قابلا للتأجيل ويتمّ طرحه من أرباح السنوات الموالية وذلك وفقا لنفس الحدود.

(2) فيما يتعلق بشطب الديون

تمّ بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2007 سحب آلية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص على المؤسسات المالية لإدارة الديون وحسب نفس الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المستوجبة لشطب الديون غير القابلة للاستخلاص بالنسبة إلى المؤسسات البنكية وإلى مؤسسات الإيجار المالي وهي :

- أن يكون قد تمّ تكوين المدخرات اللازمة في شأن الديون موضوع الشطب؛
- أن يكون قد صدر في شأنها حكم أو أمر بالدفع وفقا لأحكام الفصل 59 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

- ألاّ يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقلّ عن سنتين في تاريخ شطبها؛

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمؤسسة المالية لإدارة الديون المعنية؛

- أن يتمّ تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معدّ من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرّ مؤسسة إدارة الديون المعنية؛

- أن ترفق مؤسسة إدارة الديون المعنية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المشطوبة وفقا لنموذج معدّ من قبل إدارة الجباية. وتتضمّن هذه القائمة مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكوّنة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام أو أوامر الدفع الصادرة في شأنها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن في كلّ الحالات أن تؤدّي عملية شطب الديون غير القابلة للاستخلاص لا إلى الترفيع ولا إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب.

مثال عدد 2 :

لنفترض أنّ مؤسسة مالية لإدارة الديون حقّقت سنة 2006 ربحا خاضعا للضريبة بـ4.000.000 د.

لنفترض أنّ المؤسسة المذكورة قرّرت شطب ديون غير قابلة للاستخلاص تساوي 300.000 د كوّنت في شأنها مدخرات بنفس المبلغ وأن المدخرات المذكورة تمّ طرحها كليا من الربح الخاضع للضريبة.

في هذه الحالة وإذا ما توفرت كلّ الشروط اللازمة للشطب، يتمّ احتساب الربح الخاضع للضريبة إثر عملية الشطب كما يلي:

د 4.000.000	- الربح الخاضع للضريبة:
- 300.000 د	- طرح مبلغ الدين المشطوب
	- إعادة دمج المدخرات المكوّنة
	بعنوانه
<u>د 300.000</u>	- الربح الخاضع للضريبة
د 4.000.000	

ولمزيد من التوضيحات حول تبعات الإخلال بشروط الشطب يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التنفيذ

تدخل الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصول 37 و38 و39 من قانون المالية لسنة 2007 حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2007، وتطبّق تبعا لذلك على نتائج سنة 2006 المصرّح بها سنة 2007 وعلى نتائج السنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي